

الوضع الجبائي للمحامين مسارات وآفاق

ورقة من إعداد النقيب عبد الرحيم الجامعي

قدمها أمام
الندوة الوطنية

من أجل عدالة ضريبية تراعي خصوصية مهنة المحاماة

الجمعة 22 مارس 2019

نادي بنك المغرب حي الرياض - الرباط -

أولا : في البدء كانت الدورية:

أثارت الدورية عدد : 12 المؤرخة في 2018.12.03 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والموقعة من قبل السيد المدير العام للضرائب شخصيا، نقاشا واسعا تخللته تساؤلات من البعض، و احتجاجات من البعض الآخر، وهي في اعتقادي ردود فعل طبيعية جدا نظرا لمضمون الدورية ونظرا للظروف التي صدرت خلالها، وبالطبع، ومن جهة ثانية، فإن الدورية كانت ايجابية لأنها اثارت انتباه المحامين من جديد لملف مهني جمعهم منذ 40 سنة مع مصالح المديرية العامة للضرائب التي تعرفت على هيئاتهم وعلى جمعيتهم وتعرفوا عليها وعلى عديد من مسؤوليها واطرها وعلى كفاءاتها وطاقتها منذ سنة 1978، ولذلك ليس من باب الاندهاش أن نسمع ونرى ونقرأ تفاعلات مختلفة في ساحات المهنة عبر الهيئات السبعة عشر ونشعر بتتبع زملاء، بقلق الشباب وعدم اقتناع الشباب، ونشعر بصعوبة المسؤولية التي تتحملها الهيئات بحثا عن اجوبة مؤسسة بعيدة عن كل مزايده ظرفية او انفعال او منطق شعبوي اة عاطفي، اجوبة عن حلول حقيقية جبائية ومحاسبية حتى تتأكد مصالح الضرائب وغيرها بأن الجميع يبحث عن عدالة جبائية تناسب أوضاع المحامين المهنية كملزمين مثل غيرهم، كما تناسب واقع المحاماة وخصوصياتها وموقعها وسط باقي المهن القانونية ودورها في مجال العدالة ومرفق القضاء لأنها مرفق منتج ورأسمال معنوي له تأثير في الدورة الاقتصادية حسب حجمه ونطاق خدماته.

ولذلك، دعوني اعرض بعجالة وتركيز معالم الدورية ذات الصلة ومحاولة قراءتها وقراءة فقراتها متمنيا أن نثير نقاشا موضوعيا مسؤولا بيننا سعيا لاستشراف مستقبل المهنة ومكانة المحامين في قلب مدونة الضرائب وذلك بحضور السيد المدير العام الذي تشرفت بلقائه والتعرف عليه قبل عقدين إن ساعدتني ذاكرتي.

ماذا أثارت الدورية رقم 3 من خلال فقراتها :

- إن الدورية خلقت لدى جمهور المحامين الملزمين نوعاً من الشك في صحة تصريحاتهم الجبائية التي أقرّوا بها لدى المصالح المعنية،
- أن الدورية افترضت، ومن دون أسباب واضحة تيرر حكمها، أن جمهور المحاميات والمحامين ودون أي تمييز كلهم مطالبين بالتصحيح و بتقديم إقرارات تصحيحاً لما صرحوا به، وهو ما يمكن أن يعتبر قراراً تأديبياً جماعياً يفقد كل مبرر لإتخاذه.
- استندت الدورية على صلاحياتها المقررة طبقاً للمادة 221 مكرر من المدونة العامة (المسطرة السريعة للتصحيح) وأشارت ملوحة بمراجعة التصريحات المقدمة إليها والتي ستستعملها لكشف الاختلالات ذات الصلة بالقرارات .
- قدمت الدورية أمثلة لما يمكن أن يتيح للإدارة القيام بالتصحيحات النهائية ومنها:
 1. التضارب ما بين البيانات الواردة في التصريحات والمعلومات التي تتوفر عليها الإدارة .
 2. عدم انسجام المعطيات التي قدمها الملزم.
 3. الخصائص البين في النتيجة المصرح بها بالنظر لطبيعة النشاط الذي يمارسه الملزم او بالنظر التقدير المصاريّف كما هي معرفة بالمادة 29 من المدونة العامة .
- وقد اشارت الدورية في نطاق بشكل مسبق و لتبرير الحل المقترح، الى أن الملزمين سيتوصلون باستفسار حول طبيعة الوقائع غير السليمة في تصريحاتهم والتي لها تأثير على مصداقية التصريح .
- انتهت بالتأكيد على أن الإدارة ستتوجه لكل الملزمين المنتمين للمهن الحرة ، بالجمع ، لدعوتهم الإنضمام للمسطرة المتعلقة بالتصحيح .

وهكذا يتضح:

1. أنه لأول مرة تأتي المديرية نحو الملزمات والملزمين من المحاميات ومن المحامين لتطلب منهم حسب روح الدورية، الإقرار بالخطأ المفترض مسبقاً والاعتراف بالمسؤولية مسبقاً.
2. ولأول مرة ترتب الإدارة جزاء الأداء التصحيحي قبل أن يثبت لديها إخلال في التصريحات وقبل أن تكشف عن حقائقه وقبل تبليغه للملزم.
3. ولأول مرة وقبل أن تقدم مصالح الضرائب للملزمين من المحامين ملاحظاتها الثابتة لديها عن الخصائص في المبالغ المصرح بها ومن المصاريّف المغالى في احتسابها، تفتح باب التصحيح و الإقرار التلقائي بالأخطاء.

4. ولأول مرة تضاعف الإدارة من سلطاتها التقديرية بنوع من الغلو وتقوم بوضع أسس للتسوية والاقراءات التصحيحية المؤسسة على ما أدي عن سنة 2017 عن الضريبة على الدخل وعن الضريبة على القيمة المضافة مع ضرب الناتج في معمل من 3 الى 0,25.

واعتقد، ونحن بصدد بحث جماعي ومع إدارة الضرائب في الندوة عن سبل وضع اسس عدالة جبائية، لابد أن نعتبر أن الدورية كانت مجحفة وغير عادلة على الأقل من حيث مبرراتها المحاسبية ومن حيث السرعة التي استعملتها الإدارة لوضع المحامين أمام خيارات صعبة. وبالرغم من كل ذلك،

وبالرغم عن هذه الملاحظات و مهما كان التقييم،

فإنني لا أشك بأن للدورية - 12 - سيكون لها أثر على مستقبل العلاقات بين الادارية ومهنة المحاماة وبينها وبين المحاميات والمحامين، إذ أنها في نظري فتحت من جديد بين الطرفين باب التواصل وسجل الحوار والنقاش الذي يفرض على الادارة وعلى هيئات المحامين ان تعتبره منطلقا وفرصة - رغم القلق الذي ساد صفوف المحامين - لدراسة جدية وعلمية لموضوع جبائي مهني، وما هذا اللقاء المشترك إلا الدليل على النضج وعلى المسؤولية.

ثانيا : أين المنطلقات ؟

هل لدينا اليوم كمحامين وكهيئات تصورا لأسس و منطلقات بحث جدي لحلول للوضع الجبائي للمحامين، وما هي المقومات التي تساعد على ايجاد حلول بين الطرفين لتبقى المحاماة تؤدي دورها المجتمعي والقانوني ويشعر المحامون بنوع من الاستقرار ليُحسنوا من مردوديتهم القانونية والقضائية و ليُحصنوا ما تحقق من مكتسبات لمهنتهم ولأدوارهم في طريق بناء دولة القانون، وأعتقد أن الأسس والمنطلقات ينبغي أن تقوم على خمس اعتبارات وهي :

1. إن مهنة المحاماة لها وضع متميز ليس في نطاق مؤسسة القضاء وقطاع العدالة ، بل لها مكانة متميزة في تنزيل مقومات الدستور كوظيفة تقع على الجميع، لأنها تنهض الى جانب القضاء بادوار دستورية في مقدمتها ضمان الأمن القانوني للمواطن أفرادا أو مؤسسات قطاعات ادارية أو اقتصادية، قطاعا عاما أو خاصا، مادام ضمانهما مهمة غير عادية تفرض تعبئة وتضحية من قبل يسهم مثل المحاماة في القيام بها.

2. إن مهنة المحاماة لا تسترزق والمحامون لا يسترزقون ، بل إنها فاعل مجتمعي يشتغل بحماس و يقدم مجهودات ذات ابعاد مواطنة ومحفزة لخلق شروط الثقة في المنظومة القانونية والقضائية بالمغرب التي لا بديل عنها في نظر المستثمر الوطني والأجنبي، وخلق ظروف الاستقرار للمقولة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المغربية أو الأجنبية من خلال الاستشارة والمؤازرة والمتابعة، وبالتالي فإن المحامين مجتمع منتج والمحاماة مؤسسة مساهمة اقتصاديا في دينامية التنمية، ومن هنا لا بد من توفير الدعم لهم و تشجيعهم قصد الحفاظ على المحاماة مالا ينتباه لعدم تهميشها والعمل على تطوير عطائهم مثلما تعمل الدولة على تشجيع العديد من القطاعات بمحفزات جبائية تتمشى مع واقعها وموقعها سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات، والمحاماة في اعتقادي تستحق من المشرع الجبائي إنتباها خاصا ومستعجلا بالاستماع لمقترحات المحامين وهيئاتهم ودراستها .

3. إن مهنة المحاماة لها خصوصيات ومميزات يعرفها الجميع، وهي خصوصيات أعطاهها المشرع في قانون خاص، تختلف بشكل مطلق عن كل المهن الأخرى، فهي أكثر المهن القانونية حجما إذ يبلغ عدد المحاميات والمحامين ما يفوق 13 ألف ممارس، وهي أقدم المهن التي لعبت أدوارا سياسية وحقوقية ومدنية وقانونية منذ ما يقارب من قرن من الزمن عن ميلادها، ومن أهم خصوصياتها إنها بالاساس مهنة فكر وقانون وإسهام في خلق ثقافة قانونية وترسيخ أخلاق الشفافية وهي خصوصيات تتنافى مع مهن التجارة والحرف الأخرى، وكل تضريب لا بد أن يضع في الحسبان مثل هذه المعطيات .

4. يشتغل المحامون في ظروف اقتصادية واجتماعية وقضائية في غاية من التعقيد بالنظر لحالة غالبية المتقاضين الهشة اقتصاديا واجتماعيا وبالنظر لكثرة وارتفاع الرسوم والمصاريف القضائية ورسوم بقية المتدخلين في العملية القضائية، وكلها تخلق تعثرات أمام المحامين تحول بقدر مهم منبتوير وتنمية نشاطهم المهني وتوسيع مساحة تدخلاتهم وصقل مهاراتهم، ورغم كل ذلك فالمحامون بالمغرب مواطنون قبل كل شيء يقدرون واجبههم الجبائي ويؤدون استحقاقاتهم دون تهرب، وحتى وإن وجد من بينهم من يتهرب، فإن ذلك يبدو بنسبة صغيرة، لا يمكن ان تقارن مع المتهربين من قطاعات مال واقتصاد وتجارة ولوائحهم معلومة غالبا بتفصيل لدى الإدارة لأنها تقود سياسة تحاول معها القطع من التلاعب وتعرف من يلتجئ للجنات الضريبية ويتحصن نهائيا من كل متابعة جبائية

5. مهنة المحاماة ومنذ سنوات أضحت ملجأ اقتصاديا ومجال استقطاب الباحثين عن شغل وهو ما ترتب عنه رفع عدد الوافدين المسجلين أمام تحدي اتساع الفساد وآلياته من داخل اجهزة العدالة

ومن خارجها وامام اضعاف الجسم القضائي بنفسه من خلال اضعاف مصداقية القرارات والأحكام وعدم احترامها بالتماطل في التنفيذ من قبل عدد من الشركات الكبرى ومن المؤسسات العمومية والإدارات العمومية و غيرها مما يعد في حد ذاته مشكل مؤثر في النهوض بالمحاماة والحفاظ على موقع المحامين داخل المجال السوسيو اقتصادي واتجاه المرتفقين المتقاضين.

وهكذا،

نرى ان هذا الوضع وما له من تأثير على قطاع مهني استراتيجي وهو المحاماة يستوجب اليوم اخذ أوضاعه العامة وخصوصياته بالاعتبار بالنسبة للمشرع الضريبي ومن قبل المديرية العامة للضرائب وطنيا ومحليا، وذلك مثلما تراعي وهي تنكب على صياغة الاختيارات الضريبية والجبائية والمحاسبية لوضاع وواقع عدد من الملزمين طبيعيين واشخاص معنوية، وعدد من الناشطين الاقتصاديين من شركات ومقاولات وتجمعات وتعاونيات، وواقع عدد من الملزمين من قطاعات مختلفة في المقولة والتجارة حتى يتخيل لنا ونحن نراجع المدونة أحيانا بأننا أمام منظومة جبائية فئوية نخوية أو أمام قوانين ضريبية بعضها خاص بالأجانب وبعضها خاص بالمقاولات الكبرى وبعضها خاص بالمستضعفين وليس أمام قانون موحد منسجم يعكس مقومات دستورية كما جاءت بها وثيقة 2011.

ثالثا: مسارات اتفاقات تاريخية :

وتنقلنا المقدمات والمنطلقات أعلاه، قبل أن نعرض مقترحات وتوصيات، نحو مجال مهم ودال وهو استعراض محطات من 40 سنة من علاقات مصالح مديرية الضرائب مع هيئات المحامين ومع جمعيتهم.

والمحطات التاريخية في مجال العلاقات بين ادارة الضرائب تبرز من خلال :

- محطة 1978 : وهي التي فتحت باب التفاوض المبكر عندما اتفقت الإدارة مع نقباء الهيئات وليس مع الجمعية على وقف المراجعات والجزاءات والغرامات على أساس إخضاع المحامين من كل هيئات الى فئات يحدد دخلها على اساسا مرجعية السنة المنصرمة مضاعف بمعامل، وهي الإتفاقية التي يعرف الجميع جنبت المحامين اصطداما لم يكونوا مهيين للتصدي له ولمحاصرته لفقر الجسم المهني من تمرس على النزاعات الضريبية وعلى قدرة لمقاومة للإدارة

لضريبية، كما جنبت الإتفاقية نفسها سقوط الادارة في مستنقع فشل من جراء ضعف كفاءاتها البشرية من محققين ومراقبين، ومن عدم توفرها على وسائل عمل حديثة تقنيات معيات للحصول على المعلومة الحقيقية تهم كافة المحامين تستطيع بهما إن تغامر بمراجعة في حقهم، فكانت المحطة الإولة بمثابة امتحان للجميع نتج عنه هدوء مرحلي استمر لسنوات.

● **محطة 1990\1991:** وقد كانت هذه الحطة منطلقا جديدا وبحثا آخر عن إطار جبائي و محاسبي تخضع له مكاتب المحامين وهي الاتفاقية التي كانت بُعيد بداية إصلاحات هيكلية ومنها اصلاح منظومة الضرائب متمثلة في تغيير المنظومة القانونية جمعا لنصوص وإلغاء لبعضها حيث صدرت بتاريخ 1989.12.21 الضريبة العامة على الدخل وفي اطار المادة 27 منها أُبرمت الاتفاقية التي توصلت اليها الهيئات و الجمعية مع مصالح الادارة العامة للضرائب وكانت مميزاتها كالتالي:

1. أنها اعتمدت على مقتضيات المادة 27 من الظهير أي على نص يسمح بالاتفاقيات الثنائية .
2. أنها اتفاقية أنتت على جوانب ذات علاقة بالجانب المحاسبي التقني.
3. انها ابتعدت عن اية مقارنة تشريعية.
4. أن الأطراف توصلوا إلى حلول وقتية وجزئية .
5. ان أساس الاتفاق و مرجعه هو ما أداه المحامون عن سنة 1989.
6. ان مدة الاتفاقية وقعت لثلاث سنوات تنتهي 1995.

ولتطبيق بنودها المحاسبية تم الاتفاق على التخفيف من الاجراءات المتعلقة بالمحاسبة بحيث يكون السجل المحاسبي المنصوص عليه بقانون المهنة هو الوثيقة الوحيدة المعتمدة في ضبط وضعية المكاتب، والاكتفاء بتوقيع صفحاته من قبل النقيب، و لا يشترط التأشير عليه من قبل كتابة الضبط، وقد تم وضع نموذج السجل باتفاق بين الادارة والجمعية. كما اعتبرت الاتفاقية أن المبالغ المقبوضة فعليا خلال السنة المحاسبية من الزبناء هي وحدها التي التصريح بها وليست المبالغ المفوترة والتي لم يتم استخلاصها في السنة المحاسبية. كما عفي المحامون خلال ثلاثة سنوات من بداية عملهم من اداء الحد الأدنى.

بعد انتهاء مدة الاتفاقية تمت لقاءات مع الوزير الأول آنذاك السيد العمراني الذي وافق على تمديدتها لمدة سنة في انتظار التفكير والبحث عن حلول ملائمة سواء تعلق بالوعاء أو بالمسطرة .

تم جدد تمديدها من خلال دورية من الوزير الأول اللاحق السيد عبد اللطيف الفلاحي الذي اسس لجنة ثلاثية تتضمن الوزارة الأولى ووزارة العدل والجمعية لمتابعة بحث اسلوب اكثر دقة لحلول تلائم المهنة والمتمهنون لها .

ومن هنا اصبح المف الضريبي للمحامين في تلك المرحلة و اعتبر قضية انشغال رسمي للدولة واجتمعنا حوله كلنا حكومة ومجتمع المحامين بتوافق تام مع الإدارة المركزية وكان الأمر أنداك مكسبا مهنية انتزعت من خلاله الجمعية اعترافا بخصوصية ملف المحامين مع الادارة وبضرورة المرور عبرها غي صياغة الحل المناوب، وهو ما لم تستطع الهيئات والجمعية استثماره وتطويره من بعد

وقد رافعت الهيئات و الجمعية باسم المحامين من منطلق إن هؤلاء يتحملون كباقي المواطنين واجباتهم ومن جهة أخرى ينادون بالعدالة الجبائية رافعت وهي تشتغل في تحضير تمديد الاتفاقية وتقدمت ضمن مقترحاتها بطلب:

- التراجع عن إبعاد المحامين من الاستفادة من اختيار النظام الجزافي وإلغاء مرسوم الوزير الأول أنداك السيد العمراني عز الدين، عدد: 289590 المؤرخ في 1989.12.04 الذي نحاها من هذا الاختيار.
- تمديد اتفاقية لمدة سنة أخرى لتبدأ اتفاقية جديدة بداية من 1996.

توقفت المفاوضات

بفعل عوامل متعددة منها وصول موعد الانتخابات المهنية التشريعية والاستعداد لتغيير هيكله هيئات المحامين ومجالسها

ومنها أحداث سياسية في مقدمتها الانشغال بتحضير انتخابات 14 نونبر من سنة 1997 ومنها تغيير المدير العام لادارة الضرائب السيد بنبريك وتعيين مدير جديد سنة سنة 1999

ومن هنا،

لا بد لنا أن ندرك أن تاريخ العمل المشترك مع مرفق الضرائب يثير فينا الوعي أن مجال الضرائب مجال غير جامد بل هو أكبر المجالات تطورا مما يستدعي في اعتقادي إن نواكبه كلنا ومرة كل سنة عند بداية وضع أسس الميزانية لنجدد ونبتكر ما نعتقده مناسباً و عادلاً لواقع مهنة المحامين مسترشدين بالانظمة المقارنة وبالعمل القضائي الإداري المغربي الذي يشتغل بقوة والذي اثن عمله وعمل قاضياته وقضاته في مراقبة بعض قرارات الإدارة واسبابها واسقاط بعض اجراءاتها

رابعاً: ما العمل وكيف نجتهد بحثاً عن بعض الحلول...؟.

كانت التجربة التي انطلقت في ظل مفاوضات واتفاقات منذ 1978 الى 2018 أي طوال 40 سنة، تقوم على مقارنة تقنية حسابية لا تشكل اصلاحات حقيقية للجانب الجبائي للمحامة. و ابانت مختلف المقاربات عن عدم قدرتها على استقطاب تجاوب المحامين بل عن التخوف احيانا والشعور بالغبن الجبائي لدى المحامين احيانا اخرى.

ولكن لا بد من الاعتراف كذلك بأن فئات من المحامين ومن هيئاتهم ابانوا عن ضعف القدرة لايداع مقترحات وحلول وعلى تقديم تقييم حقيقي سوسيو اقتصادي وقانوني وبشري لاوضاع مكاتب المحامين، ولم يقدرُوا على رفع التحدي ووضع تصور عملي ونوعي يعالج جانب من ازمة المهنة اتجاه وضع ضريبي يمس بعضه استقرار مكاتب المحامين ويرفع درجات التشكك في عدالة السياسة الجبائية ذات الصلة بمهنة حرة لها طبيعة تختلف عن بقية المهن الحرة الأخرى (موثقين ، محاسبين ، اطباء... الخ)
ومن هنا اصبح الوضع يفرض عليها القيام بنوع من النقد الذاتي بعيدا عن انفعال وعن كل مز ايدات أو مواقف خارج نطاق مؤسساتنا المهنية.

ولذلك اعتقد بان مستقبل مهنة المحامة ان كان يتوقف على مراجعات عميقة حديثة لنظامها القانوني ولسلوكات غير سليمة، و برؤية اكثر تحديثا واستقلالاً للمهنة وتحسينا لها، فان هذه المراجعة لن تكون ذات اهمية حقيقية ان هي اغفلت او أهملت مراجعات تشريعية في احكام القانون المتعلق بالضريبة العامة والضريبة على القيمة المضافة وبعض قواعد ذات الصلة بالجبايات المحلية.

واعتقد ان منطلقات البحث عن آفاق إصلاح حقيقي لجبايات المحامين

تقوم على مقومات وعلى مراجعات.

أولاً: اما المقومات فهي تعني مقترحات موجهة للهيئات وللجمعية ومن بينها:

- مأسسة الحوار بين المحامين والادارة العامة للضرائب من خلال الإعلان عن آلية دائمة تمثل فيها الادارة العامة وهيئات المحامين وجمعية الهيئات، تحسد شراكة مع قطاع مهني، تجتمع بانتظام وتحرر محاضر اجتماعاتها وتحدد اهدافها الكبرى ومن أهمها دراسة كل المراجعات والتدابير التنظيمية والتشريعية التي تقدم في ظل كل ميزانية عامة و التي تنعكس على المحامة

لابدء رأي الهيئات حولها وعرض مقترحاتها ذلك إعمالا للمادة 13 من دستور 2011 في الحصول على المعلومة وفي اشراك المحامين وهيئاتهم كفاعل اجتماعي في ابداء الرأي في السياسة الجبائية كجزء من السياسة العمومية

- التفاوض مع ادار الضرائب لبناء علاقات ديمقراطية مع قطاع المحامين والشريك اي المديرية العامة تقوم احترام حقوق المحامين واحترام حقوق الخزنية العمومية على وبناء عدالة جبائية تقوم على قيم المساواة وعلى تحمل المحامين بحسب استطاعتهم للتكاليف الجبائية التي يحدثها النظام الجبائي العام وذلك طبقا لمقتضيات لروح المادة 39 من الدستور.
- المرافعة لإقرار فعلي وفي نطاق التشريع الضريبي لمبادئ المساواة في تعامل نظامنا الجبائي مع كل الهيئات الملزمة وتقليص الفوارق والامتيازات الممنوحة لبعض القطاعات دون أخرى ومنها (مثلا الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات بناء على مرسوم موقع من ريس الحكومة السيد العثماني مع وزير المالية السيد بوسعيد سنة 2018 الذي اعفى الشركات من الشركات التي تشتغل في ميدان النسيج، الخشب، الألبسة، الشركات المقاولات الأنشطة الفلاحية، الورق، المواد الكيماوية...) وطرح دراسة ميدانية لبيان مدى ضرورة تخصيص مقتضيات مناسبة لشركاء الممارسة المهنية كما هو حال اوضاع الخاصة مع مهن اخرى ومجموعات حرفية اخرى.
- القيام بدراسة اجتماعية ومهنية في كل هيئة لمعرفة علمية وحقيقية بالواقع الذي يشتغل فيه المحامون وتشمل الدراسة الوضع العائلي لكل محام بعدد افرادها و تكاليف حياتهم، مع حصر عدد المحاميات والمحامين وعدد العاملين معهم من كتاب وكاتبات ومن يعيشون في كنفهم لمعرفة عدد الاسر التي يتحملها كل مكتب ولتقدير امتدادات أنشطة مكاتب المحامين اجتماعيا على شرائح واسعة وذلك للوقوف على حقيقة التكاليف التي يمكن ان تكون مصاريفها قابلة للخصم حسب فاتورات او بشكل جزافي
- التفكير في تأسيس او الانخراط في مركز تدبير الحسابات الخاضع لقانون 90- 57 الصادر بظهير 9 نونبر 1992 والمشار اليه بالمادة 40 من المدونة، وهو المركز الذي يقدم خدمات للمهنيين من خلال استقبال اقراراتهم والإشهاد على صحتها وهو من يتحمل عواقب الاخطاء التي يرتكبها في تدبير المحاسبة ومن خلال المادة 1 من القانون المذكور يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض تبلغ نسبته 15 في المائة من المبلغ المفروض على أساسه الضريبة

- التحضير لممارسة الطعون أمام المحكمة الدستورية بخصوص عدد من المقترضات الجبائية والمسطرية وفي مقدمتها الطعن في مسطرة الحجز لدى الغير اي الحجز على حسابات بنكية لبعض المحامين دون امر قضائي خلافا للمادة 488 و 491 من دون احترام قواعد المسطرة الامرة المتعلقة بإجراءات المصادقة على الحجز طبقا للمادة 494 من قانون المسطرة المدنية
- المشاركة في المناظرة الثالثة المزمع تنظيمها في ابريل المقبل من قبل المديرية العامة
- تتبع مسار المناقشات داخل البرلمان لقانون الميزانية العمومية
- البحث مع المهن القانونية القريبة عن منهجية تعاون في مجال العدالة الجبائية
- الاتفاق أهل الإختصاص أي مع خبراء ومكاتب متخصصة في المحاسبة والجبائيات لمصاحبة الهيئات والجمعية ومتابعتها واستشارتها فيما له صلة بملف الضرائب.

مقترحات اتجاه المديرية العامة للضرائب ومنها:

أولا : بالنسبة لضريبة الدخل العام:

- تفعيل روح الدستور والالتزام مع الهيئات بعرض ما يمكن ان يأتي به قانون المالية لسنة 2020 من متغيرات ذات الصلة بوضعية مهنة المحاماة او ذات تاثير على نشاطات المحامين
- اقرار امكانيات المراجعات والتعديلات التشريعية على المدونة وقواعدها الجبائية والمحاسبية ومنها المقترحات التالية :

- التراجع عن إلغاء المادة 27 التي تنص على امكانية الاتفاق في مجال الضريبة على الدخل مع الملزمين افراجا وهيئات
- مراجعة المرسوم رقم 208 124 الصادر بتاريخ 28 ماي 2009 الصادر عن الوزير الاول الأستاذ عباس الفاسي بتعيين المهن المستثناة من نظام الربح الجرافي ومنها مهنة المحاماة التي سبق إن استثنائها كذلك مرسوم الوزير الاول بتاريخ 4 دجنبر 1989 عدد 2 89 590 وذلك حتى يتمكن الحامي عند تحقق الشروط من الاختيار ما بين نظام الربح الجرافي وما بين نظام النتيجة الصافية المبسطة او النتيجة الصافية الحقيقية - (للاشارة فقد سوى المرسوم عند الاستثناء

ما بين مهنة المحاماة و السماسرة، المجزؤون العقاريون، معشرو الجمارك، وغيرهم وعددهم 51 مهنة ونشاط) ومن هنا يتطلب الأمر مراجعة المادة 26 فقرة 1 من المدونة.

● إقرار الحق في خصم المصاريف والمبالغ والاعتاب التي يستخلصها الشركاء في الشركة المهنية مقابل عملهم واحتسابها في التكاليف القابلة للخصم وهذا ما يتطلب تعديل المادة 35 (وهنا يمكن الاتفاق على بعض الشروط....)

● مراجعة وتعديل المادة 73 وما بعدها والعمل على رفع الحد الأدنى من الدخل المعفى، وتخفيض النسب المفروضة عن الشرائح من الدخل من 30001 الى 180000

وهذا تقريبا ما جاءت به مدونة 2019 لما منحت تحفيضات بالنسبة للضريبة على الشركات من نسبة 20 في المائة لنسبة 17.50 بالنسبة للشركات التي تتراوح ارباحها ما بين 300 الف و مليون درهم. فلماذا لا تراجع النسبة بالنسبة للمحامين

● مراجعة نسبة مصاريف الأعباء العائلية المنصوص عليها بالمادة 74 والمقدرة في مبلغ 360 درهم عن كل شخص يعيله الخاضع للضريبة: الزوجة الأبناء.... ورفعها لان المبلغ ضعيف لحد كبير

● تعديل المادة 26. 1 من المدونة أي فرض الضريبة على الشركاء الفعليين وليس في اسم الشريك الرئيسي في الشركة المدنية مع الرجوع لشروط عقد الشركة كمنطلق

● المراجعة لمواد المدونة ذات الطابع المحاسبي، مثل المصاريف، ومنها المادة 11 لإقرار رؤية حقيقية للممارسة المهنية وذلك بالنظر لواقع المصاريف التي يصعب على الحامي إثباتها بفواتير عن الانتقال وعن الخدمات والتي ربما يستحيل التوصل باثباتات عليها مع توفير كل البيانات المشار إليها بالمادة 145 من المدونة فيها

● الإعفاء الكلي الزماني للمحامين المبتدئين لمدة 5 سنوات كما هو حال عدد من الملزمين المشار إليهم بالمادة 6 (حال مؤسسات التعليم الخاصة، الشركات الرياضية، المنعشون العقاريون، المستغلات الفلاحية.... وهناك من يستفيد من تخفيض نسبه 80 في المائة لمدة 20 سنة كما هو الشأن بالنسبة للمنشآت المقامة داخل المناطق الحرة...ز)

● الإعفاء الجزئي الدائم، بالنسبة للمحامين بعد الخمس سنوات الأولى لنشاطهم المهني في بعض المناطق البعيدة والصعبة تحفيزا لهم عن إسداء خدمات القانون لفائدة فئات من المواطنين يحتاجون للمحامي مما ينبغي تعديل المادة 32

● رفع مدة الممارسة المهنية من باديتها لدفع الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 15 من 3 إلى 5 سنوات .

● تخفيض نسبة الحد الأدنى من 6 في المائة لنقطتين بالنسبة للمحامين بمقاضى المادة 144 من المدونة

● فرض الحد الأدنى عند تحقيق ربح فقط

● ارجاع البليغ الزائد وغير المستحق من الحد الأدنى في حالة ما إذا كان يفوق قيمة الضريبة

ثانيا: بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

وهي التي تفرض على كل العمليات في نطاق مزاوله مهنة حرة وعلى الخدمات بالمغرب طبقا للمادة 89 الفقرة 1 البند 12 (على العمليات التي يقوم بها الحامي)

السؤال هو هل هذه الضريبة مناسبة لمهنة المحامي ام لا وهل يمكن استمرارها ام لا وهل يمكن ان تخضع لاختيار كما هو الامر بالنسبة لمن اشارت اليهم المادة 90 من المدونة بعنة ان : العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

إن الأمر بالنسبة لهذه الضريبة يضع أمامنا إشكال من إشكالات العدالة وهو الإشكال المتعلق بإرهاق المتقاضين من اتساع وعاء التكاليف والمصاريف والرسوم التي لا تميز بين فئات المتقاضين إلا لماما

فجميع العمليات تتطلب أداء رسوم حتى في الجنايات وجرائم بمختلف طبقاتها.

ولذلك يبقى السؤال المتعلق بفعالية الضريبة على القيمة المضافة مرتبط بمن هو الملزم بها في مجال خدمات مكاتب المحامين

ومن هنا يمكن أن اتساءل هل لابد من استمرار الالتزام بالضريبة على القيمة المضافة بشكل مطلق بالنسبة لجمهور المتقاضين وبالشكل المطبق حاليا

أو أنه أن حان الوقت من أجل طرح مقترحات منها:

- مقترح عام بمراجعة مدونة المصاريف القضائية تقليصا وتخفيفا من مبالغ الرسوم وبحثا عن إقرار المجانية كمبدأ عام ليبقى الإستثناء يخص فئة من المتقاضين يقع عليهم عبء الأداء
- مقترح عام بتحديد نوع وطبيعة الدعاوى التي يؤدي فيها المرتفقون المتقاضون الرسم على القضائي التي تقدم اليهم من مكاتب المحامين
- وضع جرد محدد عن العمليات المسطرية القضائية التي تطبق فيها القيمة المضافة اي ادخال تعديلات على مقتضيات المادة 90 من المدونة وعلى نظام المصاريف القضائية
- العمل في موضوع الضريبة على الدخل مع المديرية ،على مراجعة نسبة الضريبة لتخفيضها وقد سبق إن خفضت النسبة من 14% إلى 7% وبعده اعفي الاطباء منها وعدلت من جديد بالنسبة للمحامين لتصبح النسبة 10%
- ومن المناسب في هذه المرحلة أن تكون مقترحاتنا قابلة للنقاش وغير مرفوضة من المنطلق مما ينبغي معه ان نلح فقط على:

1. اعفاء المبتدئين من الضريبة على الدخل لمدة ثلاث سنوات

2. و تخفيض دائم لجميع المحامين من 10 إلى 5%

وبالطبع انا غير متفق مع من يقترح حلا متمثلا في اقتطاع الضريبة على الخل من المنبع لان خدمات المحامي ليست في حد ذاتها منبعا لواء ضريبي

ولأن الحجز من لمنبع مفروض على ارباب العمل والاطباء والمدنيين بالمعاشات وغيرهم طبقا للمادتين 156 و إلى 160 من المدونة المدونة العامة للضرائب والتي لا تنص على امكانية الاقتطاع من المنبع كحق للمحامي

والخلاصة:

يبدو لي أمام ما توفره المدونة العامة من آليات تفاوض واسباب الحصول لى مراجعات وامتيازات تعترف بوجودها المدونة بل وتقررها في نصوصها، فإنني:

اقترح على الجمعية صياغة وثيقة علمية خالية من اللبس ومن الحشو تكون مرجعا لمرافعاتها.

اقترح التسريع في انجاز العمل والتواصل مع المديرية ومع مديرها.

اقترح التواصل مع وزير المالية وبعده رئيس الحكومة كما تفعل هيئات اخرى والدفاع عن مواقفها.

اقترح عقد ندوة صحفية بعد ذلك لكي نطلع الراي العام على اسباب تحرك الجمعية وحتى لا يقول أحد بأن المحامين وهيئاتهم تضغط للتملص الضريبي او لحماية المتهربين.

اقترح ان تتحرك الهيئات اتجاه المحاميات والمحامين لكي يمسكوا محاسباتهم بانتظام لتكون رهن اشارة النقباء في حالة الضرورة.

اقترح أن تتواصل الهيئات مع المحامين في موضوع الملف الضريبي لتبقى صاحبة المبادرة و حتى تبقى صورة الدفاع في هذا الملف يطبعها الإجماع والمهنية، وتخضع لمسؤولية المؤسسات المهنية ولتجنب استعمال الملف الضريبي بتعقيده لغايات جانبية او انتهازية ربما قد تجر على المحامين ما لا ينتظرونه من سلبيات .

النقيب عبد الرحيم الجامعي

الرباط: 22 مارس 2019

